



النظام الأساسي للاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي

وفقاً لاتفاقية الأحكام الأساسية التي وافق عليها المجلس
في دورة انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم 38د/830



(الفصل الأول)

إنشاء الإتحاد وأهدافه واختصاصاته

المادة الأولى:

تقرر إنشاء منظمة عربية تتبع وفي نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تسمى " الإتحاد العربي للاقتصاد الرقمي"، وتتحدد الاختصاصات النوعية لهذا الإتحاد بتلك الوثيقة.

وتسري في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي، وما يتفق عليه مع دولة المقر ممثلة في ممثلها الدائم لدى المجلس، أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس.

يعتبر هذا النظام نافذا وفعالا وملزما لأعضاء الاتحاد بعد موافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري على القيد في سجل الاتحادات العاملة في نطاق المجلس المحفوظ لدى الأمانة العامة.

المادة الثانية:

يتشرف الإتحاد العربي للاقتصاد الرقمي بالرئاسة الفخرية من الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويتخذ الإتحاد من مدينة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة مقراً رئيسياً، ويجوز للاتحاد، بقرار من مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري فتح مكاتب أو فروع في البلاد العربية الأخرى، وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته، وبشرط موافقة الدولة التي ينشأ بها الفرع من خلال ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس، وعلى أن يحترم ويلتزم الفرع أو المكتب بالقوانين الداخلية لتلك الدولة.

المادة الثالثة:

يكسب الإتحاد والفرع الشخصية القانونية الاعتبارية والأهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية لدولة المقر لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه العربية، ويتمتع باستقلال إداري ومالي.



وتسري على مقر الإتحاد وفروعه ومكاتبه ذات المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المعنية، مع إقرار حق الدولة في عدم منح المزايا والحصانات وفقاً للأنظمة والقوانين.

المادة الرابعة:

بمراعاة ما تقضي به المواد الثلاث السابقة، ينشأ الإتحاد بعد التوقيع على النظام الأساسي للاتحاد من قبل خمس من الشركات، أو المؤسسات أو المنشآت العامة أو الخاصة، ذات الصلة بمجال عمل الاتحاد، من ثلاث دول عربية على الأقل، تتوافر فيها شروط العضوية، وخلال مسيرة الاتحاد يعمل على انضمام الـ (22) دولة عربية لعضويته. ويظل الإتحاد قائماً لمدة غير محدودة.

المادة الخامسة:

الأهداف العامة للاتحاد هي تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته في إطار اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية واهداف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. حيث أن الاتحاد يضع نفسه في خدمة الدول والحكومات العربية من أجل تعزيز وتنمية قدراتها الاقتصادية استناداً وتركيزاً على ما توفره التكنولوجيا كحلول للاقتصاد الرقمي. ولا يهدف الإتحاد إلى الربح، وليس من أغراضه مزاوله الأعمال التجارية، أو الدعايات الدينية، أو الأنشطة السياسية .

المادة السادسة:

يعمل الإتحاد على تحقيق رؤيته المستقبلية والتي أنشئ من أجلها، وهي: أن يصبح الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي شريكا ممكنا لبناء اقتصادات رقمية متطورة ومستدامة في الوطن العربي تؤثر إيجابيا في جودة الحياة في الوطن العربي، ومن أجل ذلك حدد رسالته بالسعي لدعم الرؤية الاستراتيجية العربية للاقتصاد الرقمي، والجهود المبذولة لتحقيق الشمول المالي، وتطوير البنية التحتية المعرفية والتشريعية والتكنولوجية من خلال استقراء واستشراف المستقبل وتقديمه للمعنيين في الوطن العربي وذلك من خلال الاختصاصات الآتية.



ويشخص الاتحاد استراتيجيته لتحقيق هذه الرؤية والرسالة من خلال مجموعة من المحاور الاستراتيجية والتي تحدد مجالات عمله كما بالجدول التالي:

المحاور الرئيسية لاستراتيجية الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي		
المحور الاستراتيجي	الوصف	
1.	محور التكنولوجيا المتطورة	وهو المحور الإطاري الذي يضم كافة المشروعات التي سيتبناها الاتحاد في مجالات التطوير التكنولوجي بما فيها البنية التحتية ليتم تنفيذها بالدول العربية
2	محور السياسات والتشريعات والقوانين	ويهدف هذا المحور لضمان التكامل والتناغم التشريعي العربي فيما يخص الاقتصاد الرقمي
3	محور تنمية رأس المال البشري	يهدف المحور لتنمية الجانب المعرفي على مستوى موظفي الاتحاد والمتخصصين بمجالات عمل وتطوير أنشطة الاقتصاد الرقمي والمجتمعات العربية عامة كل فيما يناسبه
4	محور الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية	وهو المحور الإطاري الذي يضم كافة المشروعات التي سيتبناها الاتحاد في مجالات الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية بما فيها دراسات تأسيس الشركات وعقد الاتفاقيات العربية لتعزيز التكامل الاقتصادي العربي
5	محور الحوكمة والإدارة	يهدف هذا المحور لتأكيد سلامة ونزاهة أداء الاقتصاد الرقمي العربي بشكل موثوق ومنضبط وآمن، وهو ما ينطبق أيضا على أعمال الاتحاد الداخلية

ويصدر الاتحاد وثيقة تفصيلية لهذه الاستراتيجية ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية، ويعلمها بموقعه الإلكتروني.

ويلتزم الاتحاد بأساليب تحقيق استراتيجيته والمتوافقة مع لائحة النظم الأساسية لإدارة الاتحادات العربية التابعة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وهي:

أولاً- تقديم الدعم والمساعدة لأعضائه في المجالات، وعلى الأخص:

أ- تطوير وتقييم أساليب العمل لتحقيق أفضل مردود اقتصادي وتبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض.



- ب- الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة، وضم جهود الأعضاء ليتوفر ذلك بأفضل الشروط والعمل على هذه التقنية بما يتلاءم مع طبيعة وواقع أنشطة الأعضاء وتجهيزاتها.
- ت- إجراء الأبحاث وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المزمع إقامتها، وتقديم إرشادات بصدد الاتصال ببيوت الخبرة العربية والأجنبية المتخصصة.
- ث- تنفيذ المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بما يتناسب مع تلبية الاحتياجات في الوطن العربي.
- ج- حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها، عندما تعرض على الأعضاء من خلال مزاوله الأعمال الموكولة إليها.
- ح- تأمين حاجات الأعضاء من المواد والأجهزة والبرامج والمستلزمات- إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الفائدة الملموسة- ويشترط عندئذ توفير الاحتياجات بشروط الجودة والسعر المناسبين وذلك وفقاً لأنظمة الشراء والتعاقد المنصوص عليها في كل اتحاد، ويحث الإتحاد الأعضاء على تبادل المواد والمعارف والخبرات والتجهيزات- عند الحاجة - فيما بينها.

ثانياً: تشجيع الشركات والمؤسسات المنتمية إلى الإتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم لها في هذا المجال.

ثالثاً: القيام بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض أو الإسهام في الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.

رابعاً: تشجيع الأعضاء على إقامة شركات عربية مشتركة وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للنظر في إقرارها بعد التشاور والتعاون مع كافة المنظمات العربية ذات العلاقة.

خامساً: إقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الاتحادات والهيئات العربية الأخرى لتحقيق الأهداف التي يعمل الإتحاد من أجلها، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية ذات العلاقة بمجال الإتحاد ونشاطه.

سادساً: وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في مجال عمل الإتحاد وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج.

سابعاً: إصدار النشرات والمجلات والدوريات، وإقامة الندوات من أجل تحقيق أهداف الإتحاد وأغراضه.



ثامناً: إقامة الندوات والمؤتمرات والدوريات والمشاركة فيها، من أجل تحقيق أهداف الإتحاد وأغراضه.

تاسعاً: توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والاقتصادية والتجارية العربية والعالمية، وذلك بالنسبة للخدمات ومستلزمات الإنتاج والمواد الوسيطة والمنتجات النهائية.

عاشراً: معاونة الأعضاء في توفير احتياجاتهم من الكوادر الفنية والإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم.

المادة السابعة:

يعطى الإتحاد أولوية في تقديم العون والدعم والمساعدة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى أعضاء الإتحاد من الدول العربية الأقل نمواً أو إلى المؤسسات القائمة في تلك الدول.

الفصل الثاني) **عضوية الإتحاد**

المادة الثامنة:

بمراعاة الشروط التي يضعها كل اتحاد، تتكون عضوية الإتحاد من الفئات الآتية:

أ - عضو عامل ب- عضو منتسب

ج- عضو مراقب د - عضو خبير ح- عضو شرف

ويشكل مجلس الإدارة لجنة للعضوية لضبط إجراءات الضم وتعديل صفة العضوية والخروج للأعضاء.

أ - يقبل عضواً عاملاً في الإتحاد كل من:

الوزارات والشركات والاتحادات والمؤسسات والهيئات والمشروعات العربية العاملة في المجالات المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام.

ويشترط في العضو أن يكون 51% من رأسماله على الأقل مملوكاً لمساهمين عرب، وأن يكون ممثله في أجهزة الإتحاد عربي الجنسية.

وبالإضافة للأعضاء المذكورين أعلاه:

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المشكلون للجمعية العمومية وهي السلطة الأعلى بالاتحاد.



ب - يقبل عضواً منتسباً كل من:

- 1- الوزارات والهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الإتحاد.
- 2- المكاتب الاستشارية العربية التي تعمل في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام.
- 3- الاتحادات النوعية المتخصصة العاملة في المجال، وكذلك الغرف التجارية والصناعية والزراعية في الدول العربية.
- 4- العضو المنتسب هو عضو مشارك بالاجتماعات ويمكنه الانضمام للجان الفنية المختلفة ويستفيد من المزايا التي يتيحها الإتحاد ولكنه لا يملك صوتاً انتخابياً ولا يمكنه الترشح لمجلس الإدارة، ويجوز ترقية عضويته لمستوى العضوية العاملة، ويعتبر العضو منتسباً بأول اشتراكه ويجوز للجنة العضوية ترفيته لعضو عامل بعد عامين من الاشتراك، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تخفيض هذه المدة للأعضاء الأكثر تفاعلاً ومشاركة في نشاطات الإتحاد، وانطباق باقي الشروط وهي:
 - سداد قيمة العضوية السنوية
 - المشاركة باجتماعين للجمعية العمومية أو المشاركة بمؤتمرين تابعين للإتحاد خلال فترة عامين، أو المشاركة باجتماعات وأنشطة اللجان النوعية بفاعلية.

ج- يقبل عضواً مراقباً كل من:

- 1- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- 2- المنظمات العربية المتخصصة كل في مجال اختصاصها.
- 3- المنظمات الدولية على سبيل المثال لا الحصر، جامعة هارفارد، الأمم المتحدة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والبنك الدولي.
- 4- يجوز أن يكون عضواً مراقباً بقرار من مجلس الإدارة كل من المنظمات الدولية والاتحادات النوعية العربية ذات العلاقة بنشاط الإتحاد،
 - سداد قيمة العضوية السنوية



○ المشاركة باجتماعين للجمعية العمومية أو المشاركة بمؤتمرين تابعين للاتحاد خلال فترة عامين، أو المشاركة باجتماعات وأنشطة اللجان النوعية بفاعلية.

د- يقبل عضواً خبيراً في الإتحاد كل من:

- 1- مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في الدول العربية.
 - 2- بيوت الخبرة العالمية والمنظمات الدولية المتصلة بنشاط الإتحاد.
 - 3- الأفراد الطبيعيين من الأشخاص ذوي الخبرة في مجالات اختصاص الإتحاد.
- يتم دعوة الأعضاء الخبراء بصفتهم للانضمام بدون مقابل مادي للاشتراك بالعضوية، وذلك نظير مشاركتهم باللجان النوعية التابعة للاتحاد.

ح- يقبل عضواً شرفياً في الإتحاد كل من:

- 1- يجوز منح صفة "عضو شرفي" بقرار من مجلس الإدارة لبعض الشخصيات العامة والفاعلة في المجتمع.
 - 2- لا يتمتع العضو الشرفي بأي صلاحيات أو أدوار.
- يجوز دعوة أعضاء الشرف بصفتهم تلك لحضور نشاطات وفعاليات الإتحاد.

المادة التاسعة:

يتم مراعاة شروط عضوية الإتحاد على النحو التالي:

- 1- باستثناء الأعضاء المراقبين والخبراء، يقدم الراغب في الانضمام إلى عضوية الإتحاد طلباً كتابياً إلى لجنة العضوية في الإتحاد، يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للاتحاد والالتزام بسداد الرسوم واشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيّد في سجل خاص، يتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة للبت فيه، وذلك في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز سنة من ذلك التاريخ، فإذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة رفض له.



2- يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة وذلك ليتم العرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ فإذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة رفض له. وإذا أصر المجلس على الرفض أحال التظلم إلى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

3- لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الإتحاد إلا بعد انقضاء ثلاث أشهر على الأقل من تاريخ رد التظلم، فإذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

4- يجب على العضو سداد رسوم الانضمام إلى الإتحاد خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته، كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.

ملحوظة: طلبات العضوية المقدمة من خلال الموقع الإلكتروني يتم البت فيها من خلال النظام الإلكتروني وتداولها إلكترونياً عبر المراحل المشار لها سابقاً.

المادة العاشرة:

تسري الأحكام التالية على انتهاء عضوية الإتحاد للأعضاء العاملين والمنتسبين:

1- يجوز للعضو إنهاء العضوية بالانسحاب من الإتحاد، وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب، وله أن يعمل على تلافى هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن السنة ولو تم الانسحاب خلالها.

2- تنتهي عضوية الإتحاد بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
أ - حالات تغيير ميدان العمل أو الحل أو الانضمام أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للاتحاد مخالفة جوهرية.

ب - عدم حضور اجتماعيين متتاليين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية.



ج- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والذين هم أعضاء بالجمعية العمومية فإن عدم حضورهم ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول من قبل مجلس الإدارة، فإنه يعتبر بمثابة إشعار إنهاء لعضوية مجلس الإدارة، ويعرض على لجنة العضوية للبت في استمرار عضويته بالجمعية العمومية.

3- يجوز للعضو الذي زالت عنه العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

4- يترتب على انتهاء العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد.

5- يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الإتحاد بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العضوية بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الإتحاد عن مدة العضوية السابقة.



(الفصل الثالث) أجهزة الإتحاد

المادة الحادية العشرة:

أجهزة الإتحاد هي:

- 1- الجمعية العمومية
- 2- مجلس الإدارة
- 3- الأمانة العامة
- 4- المجلس الاستشاري

أولاً - الجمعية العمومية للإتحاد :

المادة الثانية عشر:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين في الإتحاد ولأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين والخبراء حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة الثالثة عشر:

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي، شريطة ألا يفوض غيره بأكثر من اجتماعين متتاليين إلا بعذر يقبله رئيس الجمعية العمومية، ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

المادة الرابعة عشر:

تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الإتحاد وعلى الأخص ما يلي:

- أ- الانتخاب والإعفاء لأعضاء مجلس الإدارة.
- ب- الموافقة على مشروعات تأسيس أفرع ومكاتب للإتحاد خارج دولة المقر
- ت- النظر في خطة الإتحاد واعتمادها.
- ج- تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الإتحاد.
- د - النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.
- هـ- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الإتحاد.
- و - تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافآته.
- ز- إقرار اللائحة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للإتحاد ولائحة انتخابات أعضاء مجلس الإدارة.



ح - النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الإتحاد.
ويوقع رئيس الجمعية العمومية على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة الخامسة عشر:

في أول اجتماع لها، يرأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً ويعاونه أصغر الأعضاء سناً، وتنتخب الجمعية العمومية - في جلسة إجرائية- أعضاء مجلس الإدارة، ورئيس الجمعية العمومية ومن ثم يرأسها رئيس الجمعية العمومية.
وفي جميع الأحوال يوجه رئيس الجمعية العمومية -وله أن يتشاور في ذلك مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة- الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً مرفقاً بها جدول الأعمال.

المادة السادسة عشر:

- تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعاتها العادية وفقاً للقواعد الآتية:
- 1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العمومية أن تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا قدم للجمعية عذراً مقبولاً.
 - 2- يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وأن يكون الحاضرون من المنتمين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الإتحاد على الأقل.
 - 3- في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل على أن يكونوا المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد بشرط ألا يقل العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين.
 - 4- تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وبغرض تسيير الأعمال والشؤون الإدارية، يعاون الرئيس إدارياً وإجرائياً في هذا الشأن أمين عام الإتحاد.



المادة السابعة عشر:

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع غير عادي وفقاً للقواعد الآتية:

- 1- تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الإدارة، وذلك للنظر فيما يلي:
 - (1) تغيير مقر الإتحاد.
 - (2) حل الإتحاد.
 - (3) تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
 - (4) دمج الإتحاد باتحاد آخر أو منظمة عربية متخصصة.
 - (5) أسباب أخرى عاجلة ومهمة.
- 2- إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة ولرئيس الجمعية العمومية لتوجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يقيم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.
- 3- توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة الهدف من الاجتماع وجدول الأعمال.
- 4- تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء من كل الدول المشاركة بالاجتماع، ويشترط اعتمادها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وإخطار المنظمة العربية المتخصصة ذات العلاقة.

ثانياً - مجلس إدارة الإتحاد:

المادة الثامنة عشر:

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول التي ينتمي لها الأعضاء العاملون، ويجوز رفع عدد أعضاء مجلس الإدارة لمرة ونصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد العاملون - بإضافة الأعضاء المكملين- وفقاً للإجراءات التنظيمية التالية:



- 1) ينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل دولة من الدول عضواً عنهم في مجلس إدارة الإتحاد
- 2) وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ويجوز اختيار عضو مناوب لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق الطريقة ذاتها.
- 3) ولا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين في مجلس الإدارة.

وتجري انتخابات المجلس وفقاً للائحة الانتخابات المقررة من الجمعية العمومية، والتي يجب ان تتم بشفافية امام الحضور بالجمعية العمومية وتعلن النتائج أمام الأعضاء أثناء الاجتماع، وتسجل بمحضر الاجتماع والذي يمرر على كافة الأعضاء، ويوقع من قبل رئيس الجمعية العمومية ومن قبل العضو المراقب من قبل الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

المادة التاسعة عشر:

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

وفي حالة حدوث ظرف طارئ يحول دون استكمال أحد الأعضاء لمدته القانونية، يجوز استبداله بأخر من ذات الدولة لاستكمال مدته، وفق النظام الداخلي لكل اتحاد.

المادة العشرون:

- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، لدورة مدتها سنتين، ولا يجوز إعادة ترشيحهما إلا لدورة واحدة تالية، (وكذلك الأمر بالنسبة للفروع) (وكذلك الأمر بالنسبة للفروع).
- وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة.
- رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد قبل الغير وأمام القضاء.



- ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذا تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.
- يجوز انتخاب نائبين للرئيس على الأكثر وبذلك الحالة يتعين تسمية النائب الأول.

المادة الواحدة والعشرون:

يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

- أ- فقد الجهة التي يمثلها العضو لشرط من شروط العضوية العاملة، بناء على قرار من الجمعية العمومية.
- ب- إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمي منها.
- ج - استقالة العضو، وذلك بعد البت في قبولها.
- د - التغيب عن حضور اجتماعين متتالين -لمجلس الإدارة- بدون عذر مقبول. بناء على قرار من مجلس الإدارة.
- هـ- الوفاة أو العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية.
- و- صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
- ز- بحال قررت الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات طرح الثقة بمجلس الإدارة أو برئيس مجلس الإدارة

وفي حالة الإعفاء من قبل الجهة لممثلها في المجلس، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل آخر لها بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع تالي لها، وتسري أحكام المادة (18) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون:

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.



المادة الثالثة والعشرون:

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح جانب الذي منه الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يقبل التفويض من العضو نفسه أكثر من اجتماعين متتالين ما لم يكن ذلك مبرراً بعذر يقبله مجلس الإدارة، كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض.

المادة الرابعة والعشرون:

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع الثاني ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناء على اقتراح الأمين العام للاتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة مسلسلة ومنفصلة مع بيان التاريخ ويوقعها رئيس مجلس الإدارة ويتم التعميم على الأمانة العامة وتنشر بالموقع الإلكتروني للاتحاد ما لم يكن هناك حظر على النشر موثق بمحضر الاجتماع الذي تم اعتماد القرار خلاله، مع مراعاة أحكام المادة (34).

يتم الاحتفاظ بأصول القرارات بأرشفة الأمانة العامة للاتحاد، وترسل صورة موثقة لأرشفة الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات التنفيذية للاتحاد، وله على الأخص ما يلي:

- أ- اعتماد خطة عمل الإتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- ب- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أيّاً من صلاحياته.
- ج- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد.
- د - إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
- هـ - تعيين الأمين العام للاتحاد.
- و - اعتماد توصيات الأمانة العامة بتعيينات موظفي الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.
- ز - تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات الإتحاد.



- ح - وضع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد والميزانية التقديرية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- ط - البت في طلبات الانضمام المرفوضة والانسحاب من عضوية الإتحاد.
- ى - تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.
- ك - فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الإتحاد إذا طلب منه ذلك.
- ل - اعتماد تقرير خلو منصب الأعضاء وشغلها.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الأمين العام ببعض اختصاصاته المشار إليها في المادة السابقة بموجب قرار رسمي وفق ما تم بيانه بالمادة (24).

ويعرض الرئيس أو الأمين العام تقريراً بالأعمال التي تم تفويضه فيها على مجلس الإدارة لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة لها.

المادة السابعة والعشرون:

إعلاء لمبدأ الشفافية، يجوز لأي من الأعضاء العاملين حضور اجتماعات مجلس الإدارة قبل شهر من موعد انعقاده بموجب طلب يقدمه للاستماع إلى المداولات وتقديم المشورة، وللمجلس الحق في الموافقة أو الاعتذار، ويعتبر عدم الرد بمثابة القبول.

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أي من أعضاء الإتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له صوت معدود.

كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من أعضاء الإتحاد العاملين أو المنتسبين أو الخبراء أو من يرى أهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار.



ثالثاً – الأمانة العامة للاتحاد :

المادة الثامنة والعشرون:

تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام ونائب له وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد الذي تقره الجمعية العمومية.

المادة التاسعة والعشرون:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له "أميناً عاماً" للاتحاد، بموجب عقد توظيف يوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ولا يجوز مطلقاً شغله لهذا المنصب بعد ذلك. ويشترط في الأمين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المرجوة. ويمنح الأمين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد. ويشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه، ويجوز انتدابه براتبه وامتيازاته من دائرته الأصلية دعماً للاتحاد على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافأته الشهرية وذلك بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية. ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل انتهاء مدته القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائي.

المادة الثلاثون:

يعين مجلس الإدارة رؤساء ومديري الإدارات الرئيسية بالأمانة العامة للاتحاد بناء على اقتراح الأمين العام، ويعين الأمين العام للاتحاد باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي، وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام القانونية المقررة بدولة المقر. ويراعى في اختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يمثل في الأمانة العامة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد. وللأمين العام الحق في التعاقد المؤقت مع الخبراء لأداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الاتحاد.



المادة الواحدة والثلاثون:

تتولى الأمانة العامة تسيير شؤون الإتحاد، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- إعداد الخطط السنوية وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد
- ب- العمل على تنفيذ مشروعات ومبادرات الإتحاد وفقاً للخطة الاستراتيجية المعتمدة.
- ت- إدارة العلاقة مع الأطراف الخارجية المعنية بأعمال الإتحاد وتنفيذ مشاريعه
- ث- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
- ج- تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة لموظفي الأمانة العامة والجهات المعنية ونشرها بالموقع الإلكتروني وبالوسيلة المناسبة.
- ح- إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد.
- خ- إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية والحوكمة ولوائح انتخابات المجلس والهيكل التنظيمي للإتحاد، وغيرها.
- د- اقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات ودراسات الجدوى في مجال عمل واختصاص الإتحاد..
- ذ- اقتراح فتح المكاتب والفروع في الدول العربية من خلال دراسة مالية وفنية تعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
- ر- تصريف الشؤون العادية واليومية للإتحاد.
- ز- رفع تقارير رقابة الأداء والإنجاز الدورية لمجلس الإدارة

المادة الثانية والثلاثين:

يباشر الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام لتحقيق أهداف الإتحاد. ويتمتع الأمين العام بالصلاحيات اللازمة لمزاولة أعمال وظيفته. ويكون مسؤولاً ومحاسباً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته، وعن إنجازات ونجاحات الأمانة العامة.

المادة الثالثة والثلاثين:

بمراعاة أحكام المادة (20) من هذا النظام، يمثل الأمين العام الإتحاد في حدود الصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثين:

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الإتحاد وتحفظ بمقر الإتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاص به.



المادة الخامسة والثلاثين:

لا يجوز الجمع بين وظائف الأمانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الإدارة.

رابعاً: المجلس الاستشاري للاتحاد:

المادة السادسة والثلاثين:

يتألف المجلس الاستشاري للاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي من عدد من الأعضاء المختصين في مجال الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا والتنمية الاقتصادية والاستثمار من الشخصيات العربية العامة والتميزة وذوي الخبرة الكبيرة والتأثير والتاريخ المهني المرموق، لغايات تعزيز قدرة الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي على المنافسة والنمو وتحقيق التأثير المستدام على مستوى المنطقة العربية والعالم وفقاً لما يلي:

- يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري من قبل مجلس الإدارة بالاقتراع من خلال اختيار ثنائي يجمع عليه رئيس مجلس إدارة الاتحاد، ورئيس الجمعية العمومية، أو عضوين من مجلس الإدارة مع رئيس مجلس الإدارة.

المادة السابعة والثلاثين:

تستمر عضوية الأعضاء المنتخبين في المجلس الاستشاري لمدة سنتين، وتجدد عضويتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثامنة والثلاثين:

يجتمع المجلس الاستشاري مرتين سنوياً ، ويمكن عمل الاجتماعات عن طريق الاتصال المرئي، ويتم تحديد مواعيد الاجتماعات بالتنسيق مع أعضاء المجلس الاستشاري.

المادة التاسعة والثلاثين:

الأدوار والمسؤوليات

تتضمن مهام وأدوار المجلس الاستشاري ما يلي:

- تقديم مقترحات وتوجيه الخطط والسياسات بما يتعلق ب:
 - الفرص الاستثمارية الناجحة والمشروعات ذات الأهمية الاقتصادية في العالم العربي.
 - التعاون والتنسيق بين الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي والمؤسسات العربية والدولية الأخرى في مجالات الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا والابتكار.
 - التطورات الرقمية المتسارعة واستغلالها لتعزيز تنمية الاقتصاد العربي وتحديد المشروعات القابلة لتحقيق أقصى استفادة من هذه التطورات.



- تقديم المشورة والتوجيه لمجلس الإدارة والجمعية العمومية بشأن الأولويات والتحديات والتوجهات المستقبلية للاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي.
- المشاركة في حضور المؤتمرات والندوات لمناقشة وتبادل الأفكار والخبرات حول الموضوعات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتنمية المستدامة، والتحول الرقمي والتكنولوجيا والابتكار.

(الفصل الرابع) ميزانية الاتحاد

المادة الأربعون:

يحدد الاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي ميزانيته الخاصة لكل سنة مالية، وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون الأول) من كل عام. وتودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة. ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً لللائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة والمحددة لصلاحيات الصرف المالي.

المادة الواحد والأربعون:

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية:

- أ- رسوم انضمام أعضاء الاتحاد الجدد.
- ب- اشتراكات تجديد العضوية السنوية وفقاً للأنظمة التي تقرها الجمعية العمومية.
- ج- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية، وما عدا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية.
- د- حصيلة الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي يقرها مجلس الإدارة تلبية لاحتياجاته.
- هـ - منحة ودعم والتزامات دولة المقر، سواء لمقر الاتحاد الرئيسي أو بالدول التي يقع بها فروع الاتحاد.

المادة الثانية والأربعون:

تعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ويباشر مهمته من تاريخ تعيينه، ويوقع رئيس الجمعية العمومية عقد الاتفاق مع مراقب الحسابات وفقاً لصلاحياته كرئيس للجمعية العمومية.



ويتولى مراقب الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد، وله الاطلاع على دفاتر الإتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الإتحاد والتزاماته ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بأعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

ويتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.
لا يشترط الدوام الكامل لمراقب الحسابات.

المادة الثالثة والأربعون:

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب على الأمين العام وموظفي الأمانة العامة تزويد مراقب الحسابات بكافة الوثائق لإعداد تقرير الحسابات الختامية للاتحاد الذي يعرض على اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة الخامسة والأربعون:

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الإتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات والتي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.



(الفصل الخامس) أحكام عامة وانتقالية

أولاً - الأحكام العامة:

المادة السادسة والأربعون:

يدعو الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالتعاون مع المنظمة العربية المتخصصة المتصل نشاطها بالاتحاد إلى أول اجتماع للجمعية العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء نشاط الاتحاد.

المادة السابعة والأربعون:

لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

المادة الثامنة والأربعون:

يمثل الأمين العام أو من ينوبه الاتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى إليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أية منظمات عربية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد بصفة مراقب.

المادة التاسعة والأربعون:

يلبي رئيس مجلس الإدارة والأمين العام للاتحاد العربي للاقتصاد الرقمي أو من ينوب عنهما دعوة الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى عقد اجتماع سنوي والذي يحضره رؤساء مجالس الإدارة والأمناء العامون للاتحادات العربية النوعية المتخصصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

ثانياً - الأحكام الانتقالية:

المادة الخمسون:

تسري أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة المنشئة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية القائمة والعاملة منها أو تلك التي سوف يتم إنشائها في نطاقه.



المادة الواحد والخمسون:

تسري أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة التي تتقدم بطلب الموافقة على إنشائها لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية اعتباراً من تاريخ إقراره. وعلى الاتحادات القائمة حالياً توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

المادة الثانية والخمسون:

تمنح الاتحادات العربية النوعية القائمة مدة سنة من تاريخ إقرار هذا النظام الأساسي لتوفيق أوضاعها، أو حلها.

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للجمعية العمومية للاتحاد إصدار قرار بحل الإتحاد. ويصدر قرار الحل بأغلبية الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (17) من هذا النظام. ويشترط في طالبي عقد الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد على الأقل. ولا يعتد بقرار الحل إلا بعد عرضه، مؤيداً بمبرراته، على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وإخطار المنظمة العربية المتخصصة به، فإذا تم تأييد القرار، فإن الجمعية العمومية تعين مصفياً للاتحاد، وتؤول صافي أموال الإتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والخمسون:

لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الحق في استبعاد الاتحاد من الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس في حالة إخلاله بممارسة أنشطته وأهدافه أو ثبوت وقوع مخالفات مالية وإدارية، ويصدر من المجلس قرار الاستبعاد بموافقة الأغلبية المطلقة.